

2018 15 دجنبر

قرار

لوزير الثقافة والاتصال

18 / 110

رقم بتاريخ

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب

رئيس مصلحة المعدات والمشتريات

إن وزير الثقافة والاتصال،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه:

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:

- بناء على المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة:

- بناء على المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبادماج الموظفين الملحقين:

- بناء على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال:

- وبناء على قرار وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 590.08 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 الموافق لـ 12 مارس 2008 بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الاتصال:

- وبناء على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 022/18 بتاريخ 03 مايو 2018 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة المعدات والمشتريات.

قرار ما يلي:

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة المعدات والمشتريات بوزارة الثقافة والاتصال -قطاع الاتصال -.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

1) - الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

✓ أن يكونوا مرتبي على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:

✓ أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين بالقطاع الوزاري:

2) الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح:

✓ ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للقطاع الوزاري: www.micom.gov.ma، وببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويتضمن:

❖ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك:

❖ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

✓ مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها:

المادة الرابعة: يتم إرسال ملفات الترشيح في 05 نظائر، تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والمالية، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان السوسيي، الرباط، وذلك إلى غاية **2018 يوم 07**.....، على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد الوزير عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصال www.mincom.gov.ma، ويلصق بالمقر المركزي وكذا بالمصالح الخارجية.

15 نيسان 2018
حرر بالرباط في:

وزير الثقافة والاتصال

امضاء: محمد الاعرج